Arabic

مفوضية حقوق الإنسان الأسترالية

السعي نحو الوصول إلى مجتمع أسترالي تُحترم فيه حقوق الإنسان وتُصان وتُعزز

التعريف بالمفوضية

تأسست مفوضية حقوق الإنسان الأسترالية بموجب القانون الصادر عن البرلمان الاتحادي عام 1986.

وتعد هذه المفوضية هيئة قانونية مستقلة توفد تقاريرها إلى البرلمان الاتحادي من خلال النائب العام.

هيكل المفوضية

تتسم المفوضية بهيكلها التنظيمي الجماعي؛ حيث تتألف من رئيس وخمسة أعضاء مفوضين، ويضطلع في الوقت الحالي ثلاثة أشخاص بمنصب المفوضين الخمسة.

معالي السيدة كاثرين برانسون (محام الملكة)
الرئيس ومفوض حقوق الإنسان

السيد توم كالما
عضو المفوضية المسؤول عن تحقيق العدالة الاجتماعية لكل من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

السيد جريمي إنيس (حاصل على وسام Member of the Order of Australia)
عضو المفوضية المسؤول عن حقوق الإنسان، وهو أيضاً المفوض المعني بالتمييز ضد المعاقين والتمييز العنصري.

السيدة إليزابيث برودريك
عضوة المفوضية المسؤولة عن التمييز على أساس الجنس والتمييز على أساس السن

مهام المفوضية

تتضمن مسؤوليات المفوضية ما يلي:

- التثقيف ورفع مستوى الوعي العام
- تسوية الشكاوى المتعلقة بالتمييز وانتهاك حقوق الإنسان
- الالتزام بحقوق الإنسان
- وضع وتطوير السياسات والتشريعات

آليات تنفيذ المهام:

- تسوية الشكاوى المتعلقة بالتمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القوانين الفيدرالية
- إجراء تحقيقات عامة في القضايا التي تمثل أهمية قومية مثل قضية نزع أطفال السكان الأصليين عنوة من ذويهم، ومراقبة حقوق الأطفال في مراكز اعتقال المهاجرين
- وضع وتطوير برامج وموارد تثقيفية لتوعية المدارس ومختلف أماكن العمل وفئات المجتمع بحقوق الإنسان
- تقديم نصائح مستقلة لمساعدة المحاكم في القضايا المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان
- تقديم النصائح والمساعدة للبرلمانات والحكومات لوضع القوانين والبرامج والسياسات ذات الصلة
- مباشرة البحوث في قضايا حقوق الإنسان والتمييز وتنسيق عملية إجرائها.

التشريع

تضطلع المفوضية بمسؤولياتها ضمن القوانين الفيدرالية التالية:

- *قانون التمييز على أساس السن لسنة 2004*
- *قانون التمييز ضد المعاقين لسنة 1992*
- *قانون التمييز العنصري لسنة 1975*
- *قانون التمييز على أساس الجنس لسنة 1984*
- *قانون حقوق الإنسان الأسترالي لسنة 1986*

كما تضطلع المفوضية ببعض المسؤوليات المحددة بموجب القوانين التالية:

- *قانون حقوق السكان الأصليين لسنة 1993*، الذي تقوم المفوضية بموجبه بإيفاد التقارير حول تطبيق مبادئ حقوق الإنسان مع السكان الأصليين وتمتعهم بها (يُعنى بذلك عضو المفوضية المختص بإرساء مبدأ العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس).

- *قانون علاقات العمل لسنة 1996* الذي يختص بالمكافآت الحكومية الاتحادية وتساوي الأجور (يُعنى بذلك عضو المفوضية المختص بالتمييز على أساس الجنس).

الشكاوى

تستند قوانين *التمييز على أساس السن والتمييز ضد المعاقين والتمييز العنصري والتمييز على أساس الجنس* إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمصدق عليها من قبل أستراليا، وتهدف هذه القوانين إلى حماية الأفراد من التعرض إلى التمييز أو التحرش في محل العمل ومختلف نواحي الحياة العامة بسبب السن أو العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الإثني القومي أو الجنس أو حالة الحَمْل أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة.

هذا، وتحقق المفوضية في الشكاوى المرفوعة إليها بسبب التعرض إلى التمييز، ومبدئيًا يتم تقييم الشكوى المقدمة للتأكد من أحقيتها في التحقيق بموجب القوانين التي تدخل في نطاق مسؤوليات المفوضية، ثم يتم بعد ذلك مراجعتها لتحديد ما إذا كان سيتم إغلاق ملف الشكوى أم تسويتها بالتراضي دون اللجوء إلى المحاكم.

والتراضي هو عملية تحاول بها المفوضية تسوية الموضوع محل الخلاف عن طريق استدعاء الطرفين، المدعي والشخص أو المؤسسة التي رُفعت الشكوى ضدها. ويتسم التراضي بأنه عملية سرية يجد فيها الطرفان فرصة التعبير عن وجهة نظر كل منهما والوصول إلى اتفاق فيما بينهما، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تسوية العديد من الشكاوى بالتراضي ودون اللجوء إلى المحكمة.

من ناحية أخرى، إذا تعذر تسوية الشكوى بالتراضي، يقوم رئيس المفوضية بإغلاق ملف الشكوى، حيث يمكن للشاكي عندئذ أن يرفع شكواه إلى المحكمة الفيدرالية الأسترالية أو هيئة القضاة الفيدرالية للنظر فيها.

في الوقت ذاته، تختص المفوضية بالتحقيق في الشكاوى المرفوعة إليها ضد التمييز فيما يتعلق بالمساواة في العمل وانتهاكات حقوق الإنسان بموجب *قانون حقوق الإنسان الأسترالي*.

ويغطي هذا القانون الجوانب التالية:

- انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة الإتحادية (مثل إحدى المصالح الحكومية الاتحادية) بما يتناقض مع المعايير الدولية المعمول بها.
- التمييز في العمل استنادًا إلى مجموعة من الأسباب مثل الديانة أو الميول الجنسية أو المعتقدات السياسية أو أحد الأنشطة الخاصة بالنقابات المهنية أو السجل الجنائي.

تجدر الإشارة هنا إلى إمكانية تسوية الشكاوى التي تندرج تحت هذا القانون بالتراضي دون اللجوء إلى المحاكم؛ فإذا لم تتمكن المفوضية من تسوية الشكوى بالتراضي وعند عدم وجود أسباب تستدعي إغلاق الملف الخاص بها لأسباب أخرى ينص عليها القانون، فستقوم المفوضية بتقديم تقرير إلى البرلمان الفيدرالي يوضح النقاط الرئيسية التي تشتمل عليها الشكوى بالإضافة إلى توصيات لتسويتها، علماً بأن هذه الشكاوى لا تتضمن أية حقوق قانونية قابلة للتنفيذ.

التثقيف والترويج

يُعد رفع مستوى الوعي العام حول حقوق الإنسان في أستراليا إحدى المهام الأساسية التي تُعنى بها هذه المفوضية، وهي تستهدف في ذلك الجميع بدءً من المدارس والمشروعات التجارية والصناعية وانتهاءً بالمجموعات المجتمعية والمصالح الحكومية.
وتتضمن هذه المهمة رفع مستوى الوعي العام بالحقوق والواجبات الواجب احترامها في ظل القوانين الفيدرالية المعنية بمكافحة التمييز.

وفي هذا الصدد يجدر بنا ذكر أن الرسالة الرئيسية التي ترغب المفوضية في توصيلها عبر البرامج التثقيفية هي أن القضاء على التمييز ومنع التحرش هو خطوة لا غنى عنها في تأسيس مجتمع أسترالي متسامح يتمتع جميع مواطنيه بالمساواة وممارسة حقوقهم بحرية.

ولضمان وصول هذه الرسالة إلى أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب، عمدت المفوضية إلى ما يلي:

- العمل بالتعاون مع المدرسين والطلاب لوضع وحدات دراسية ترتبط بالمناهج وتكون متاحة على الإنترنت ومسجلة على أقراص مدمجة وأقراص *DVD* بحيث يسهل الاطلاع عليها
- التعاون مع أصحاب العمل لتوفير المعلومات والمصادر اللازمة للحد من تعرض بعض العاملين للتمييز والتحرش في محل العمل
- العمل مع مختلف المجموعات المجتمعية لتوفير المعلومات والمصادر اللازمة لمساعدتهم في تنفيذ مهامهم.
- العمل بالتعاون مع العاملين في المجال القانوني، وكذلك عقد الندوات ونشر كل جديد يطرأ على القضايا القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان

- استضافة المؤتمرات والأحداث ذات الصلة مثل الحفل السنوي لتوزيع الجوائز والأوسمة على المدافعين عن حقوق الإنسان

علاوة على ذلك، يقوم رئيس المفوضية وأعضاؤها بالتواصل مع وسائل الإعلام، كلما أمكن، من أجل الترويج للقضايا الهامة التي تدور حول حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ومناقشتها.

كما تمتلك المفوضية موقعاً شاملاً وسهل الاستخدام على شبكة الويب يشتمل على معلومات ومصادر يمكن استخدامها من قبل جميع فئات المجتمع من أفراد ومدارس وأصحاب عمل ومجموعات مجتمعية، هذا بالإضافة إلى إصدار المفوضية مجموعة كبيرة ومتنوعة من المطبوعات والنشرات الإلكترونية التي يمكنك الاشتراك بها للحصول على معلومات حديثة حول نشاط المفوضية .

تفاصيل الاتصال ومعلومات أخرى

العنوان: Piccadilly Tower،Level 8
133 Castlereagh Street
Sydney NSW 2000

العنوان البريدي: GPO Box 5218
Sydney NSW 2001

الهاتف: 9600 9284 (02) أو 711 369 1300
الفاكس: 9611 9284 (02)
الألة المبرقة للصم (TTY): 241 620 1800

الموقع الالكتروني:www.humanrights.gov.au
paffairs@humanrights.gov.au: Email

الإصدارات: 711 369 1300 أو
www.humanrights.gov.au/about/publications

خدمات الشكاوى:
خط استعلامات الشكاوي: 419 656 1300
بريد الشكاوى الإلكتروني: complaintsinfo@humanrights.gov.au
معلومات رفع الشكاوى على الموقع:
www.humanrights.gov.au/complaints_information
معلومات بلغات أخرى:
www.humanrights.gov.au/about/languages/